

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

حجج تسماه طهورا مطلقا وهو قول من سميننا من الصحابة والجواب أما الحديث فمخصوص بحالة الصلاة دون الرجعة وأما الأثر الذي ذكره فتعارضه بقول الخلفاء الراشدين والعبادلة أن الزوج أحق برجعته مالم تغتسل من الحيضة الثالثة فيترجح بالزيادة مسألة زوج المعتدة إذا قال أخبرتني أن عدتها قد انقضت وذلك في عدة تحتمل الانقضاء وكذبتة جاز للزوج أن يتزوج بأختها وأربع سواها وهو قول أحمد وقال زفر لا يجوز وهو قول الشافعي لنا النصوص المطلقة في جواز حل الوطاء وقد صدر خبره أمانة على انقضاء العدة ولهما قوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وهي أمينة فتصدق ثم خبرها محرمة وخبره مباح والمحرمة مقدم قلنا هي أمينة فيما يختص بالحمل والحيض أما في انقضاء العدة فلا لأن الزوج يقف على ذلك كما تقف هي عليه وقولهم خبرها محرمة قلنا هو محتمل لأنه يحتمل أنها أخبرت ثم نسيت أو أنكرت بسبب حمل الغير لها فإن ذلك عادة النساء بخلاف الرجال .

مسألة قال أبو حنيفة C زوج المعتدة إذا قال لها راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي وكذبها الزوج وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة ولا تصح الرجعة خلافا للباقيين من أهل العلم فإن القول قول الزوج عندهم